المطلب الخامس: جريمة استغلال النفوذ

وهي جريمة تقليدية نص عليها المشرع في المادة 128 من ق.ع.ج. الملغاة والتي عوضتها المادة 32 من ق.و.ف.م. والتي تعتبر نسخة طبق الأصل للمادة 18 من إ.أ.م.م.ف. كما أشارت إليها اتفاقية الدول الإفريقية لمنع الفساد في مادتها 04/ و.[1]

وجريمة استغلال النفوذ وفق أغلب الفقه الجنائي هي: "المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة، مفروض بداءة أنه لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل حدود وظيفته"[2]

كما عرفت بأنها:" هو أن يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي الشأن ما يمكن له حملها على قضائها."[3]

هذا ونص المشرع الجزائري على هذه الجريمة وعاقب عليها بموجب المادة 32 من ق و ف م وقسمها إلى صورتين ايجابية وأخرى سلبية على غرار جريمة الرشوة وهما[4]:

1-استغلال النفوذ (المادة 02/32 ق و ف م)

2-التحريض على استغلال النفوذ(المادة 01/32 ق و ف م)

وعلة تجريم هذا الفعل هو لما يمثله من إخلال بالثقة في الوظيفة العمومية والمتاجرة بها، والملاحظ أن هذه الجريمة هي كثيرة الشبه والتداخل مع جريمة الرشوة، فلا يميز بينهما سوى الغرض والهدف .

وفيما يلي بيان وتفصيل صورتي جريمة استغلال النفوذ.

الفرع الأول: جنحة استغلال النفوذ (المادة 02/32 ق و ف م)

يقصد بالنفوذ اصطلاحا: القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه لاعتبارات شخصية ومهنية، فيصبح قادرا على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني.[5]

---

[1] – حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر** ، مرجع سابق، ص.185.

[2] –عصام عبد الفتاح مطر، ، **جرائم الفساد**، مرجع سابق، ص.269.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – وقد كان المشرع في ظل قانون العقوبات يعاقب عليها وفقا لنص المادة 128 منه.

[5] – عامر الكبيسى، **الفساد والعولمة تزامن لا توأمه**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2005، ص.33.

كما يقصد به: "أن يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي الشأن ما يمكن له حملهم على قضائها."[6]

وهي الصورة الثانية من صور جريمة استغلال النفوذ نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وبتحليل هذه المادة يتبين أن هذه الجريمة تقوم على الأركان التالية:

أولا: صفة الجاني:

لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني في هذه الجريمة، فقد يكون موظفا عاما، كما قد يكون أي شخص آخر له قدر من النفوذ.

ويستفاد من نص المادة 02/32 أعلاه أن المشرع لم يشترط صفة خاصة في الفاعل، فقد يكون موظفا عاما وهذا هو الغالب، كما قد يكون أي شخص آخر، لا تتوافر فيه صفة الموظف العمومي.

والمهم في الحالتين: أن يكون الجاني في هذه الجريمة، صاحب نفوذ ولا يهم إن كان هذا النفوذ حقيقيا أو مفترضا.

والنفوذ بهذا هو كل صفة خاصة تمكن الجاني من انجاز العمل المطلوب ولا أهمية لمصدره.[7]

1-فقد يكون النفوذ حقيقيا[8]: أي فعليا، وتقتضي هذه الصورة أن يُسئ الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته، والنفوذ الذي قد يتمتع به الجاني قد يكون رسميا كما إذا كان الجاني موظفا يستمد نفوذه من صفته[9]، وقد يكون غير رسمي، أي مجرد نفوذ

---

[6] – سعد بن سعيد بن علي القرني، **استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص.66.

[7] – أحمد صبحي العطار، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص.244.

[8] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.85

[9] – سليمان عبد المنعم، **ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،www.undp-pogar.org/arabic ، 2010/02/03، ص.46.

معنوي يستمده من وصفه الاجتماعي أو الأسري أو علاقته الشخصية، كالنفوذ الذي يملكه الأب على ابنه أو أحد الزوجين على الآخر[10].

2-كما قد يكون النفوذ مفترضا: والمشرع الجزائري قد توسع في المقصود بالنفوذ، فلم يكتف بالنفوذ الفعلي(السلطة والقوة) وإنما تعداه للنفوذ المفترض أو المزعوم، ففي هذه الحالة ليس للجاني نفوذ فعلي على الموظف المختص، ولكنه يوهم صاحب الحاجة بأن له هذا النفوذ[11].

ثانيا: الركن المادي:

وفقا للفقرة 02 من المادة 32 من ق و ف م فان الركن المادي ينقسم إلى ثلاثة صور أساسية هي:

1-صور استغلال النفوذ التي يقوم بها الركن المادي

أ- طلب مستغل النفوذ لمزية غير مستحقة:[12]

تتحقق هذه الصورة عندما يقوم مستغل النفوذ سواء كان موظفا عموميا أو أي شخص آخر بطلب من صاحب المصلحة مزية غير مستحقة و مجرد الطلب كاف لإقامة الجريمة.

والمشرع لا يشترط في هذه الصورة قبول هذا الطلب من صاحب المصلحة فالجريمة تتحقق بمجرد صدور الإيجاب من مستغل النفوذ و لو لم يصادف قبولا من جانب صاحب المصلحة، و العلة في اعتبار مجرد الطلب كافيا لقيام الجريمة لأن الموظف بهذا الطلب قد أخل بنزاهة الوظيفة وأبان عن نيته الإجرامية...[13]

هذا ويشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة أي غير قانونية.

ب_ قبول مستغل النفوذ لمزية غير مستحقة:

قد يتخذ النشاط الإجرامي صورة القبول أيضا، حيث تتجه إرادة الموظف العام إلى قبول المزية غير المستحقة من صاحب المصلحة، والجريمة وفقا لهذه الصورة تتحقق بمجرد قبول الموظف للإيجاب الصادر عن صاحب المصلحة[14].

---

[10] – محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص.78.

[11] – المرجع نفسه.

[12] – أنظر أيضا: بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، 211.

[13] – سعد بن سعيد بن علي القرني، مرجع سابق، ص،70.

[14] – رمسيس بهنام ، **قانون العقوبات جرائم القسم الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص.351.

والقبول وفقا لما سبق ينصرف إلى الرضا بالدفع المؤجل بأن تتجه إرادة مستغل النفوذ إلى الرضا بتلقي المزية أو المقابل في المستقبل[15].

ولا يشترط لقيام الجريمة أن يكون الجاني قد حصل فعلا على المقابل أم لا و بصرف النظر عن الأسباب التي أدت إلى عدم حصوله عليه، كما لا يشترط أيضا أن يكون الجاني قد قام بالعمل الذي قبل من أجله المزية غير المستحقة، و لكن يجب التأكد من أن قبول الجاني للمزية قد كان قبولا جديا و حقيقيا لا صوريا[16].

2-مقابل استغلال النفوذ: المزية غير المستحقة[17]

ويقصد بها مقابل الاستغلال وهي هنا المزية غير المستحقة، وأشار إليها المشرع الجزائري في المادة 2/32 بقوله :" كل موظف عام أو أي شخص آخر يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية **مزية غير مستحقة**..."

ولقد كانت المادة 128 من ق.ع.ج. الملغاة تتكلم عن هبة أو هدية أو أي منافع أخرى، وكل العبارات يستغرقها مصطلح المزية.

أ- مدلول المزية غير المستحقة:

تتداخل و تتشابه المزية غير المستحقة في جريمة استغلال النفوذ مع مفهوم المزية الذي سبق التطرق إليه في جريمة الرشوة، وعليه فقد تكون المزية مادية أو معنوية، كما قد تكون صريحة أو ضمنية، كما قد تكون مشروعة أو غير مشروعة، كما قد تكون لصالح الجاني أو لصالح شخص آخر.[18]

ب-عدم استحقاق المزية:

---

[15] – سعد بن سعيد بن علي القرني، مرجع سابق، ص.71.

[16] –المرجع نفسه.

[17] – حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر** ، مرجع سابق، ص.192.

[18] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**،الجزء الثاني، مرجع سابق، ص.63.

أي أن تكون الفائدة أو المقابل الذي حصل عليه مستغل النفوذ غير مستحق أي غير مشروع، ويكون كذلك إذا لم يكن هناك سبب يبرر للموظف طلبها أو قبولها.[19]

وإذا تحققت المزية بالمعنى السابق وتوافرت شروطها تقع الجريمة،أما إذا انتفت المزية انتفت معها جريمة استغلال النفوذ، كأن يكون ما حصل عليه مستغل النفوذ ما هو إلا سداد دين أو أجر عمل ما.

والمشرع وإن كان لم يشترط حدا معينا من المال، إلا أن الفقه متفق على أن تكون الفائدة متناسبة مع المقابل الذي قدمت من أجله، أي أن يكون للفائدة تأثير على إرادة الجاني ليصل إلى حد تغيير نيته.[20]

غير أنه بالرجوع إلى المادة 02/32 أعلاه نجدها استعملت عبارة:"...أية مزية..."مما يدل على أن جريمة استغلال النفوذ تتحقق مع ضآلة المزية أو المقابل.

ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية على غرار كل جرائم الفساد يشترط فيها القصد الجنائي العام والذي يتطلب العلم والإرادة.

الفرع الثاني: التحريض على استغلال النفوذ:

وهي الصورة الثانية والايجابية من صور جريمة استغلال النفوذ وهي شبيهة بجريمة الرشوة الايجابية تضمنتها المادة 01/32 ق و ف م،.

والبنيان القانوني لهذه الجريمة يقوم على الأركان التالية:

أولا: مدى اشتراط صفة خاصة في الجاني أو المحرض:

واضح من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع لم يشترط صفة خاصة الجاني مرتكب التحريض على استغلال النفوذ، فهو كل شخص صاحب مصلحة أو حاجة لدى مستغل النفوذ.

ثانيا: الركن المادي:

وفقا للمادة المذكورة أعلاه فانه ينقسم إلى العناصر كالأتي[21]:

---

[19]– بارش سليمان، **محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، دار البعث، قسنطينة، 1985، ص.36.

[20] – نفس المرجع، ص.35.

1-صور التحريض على استغلال النفوذ: ويتمثل حسب المادة المذكورة أعلاه في الصور التالية:

أ-الوعد: ويتحقق التحريض هنا عندما يقوم المحرض بوعد المحرض بمزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل حمله على استغلال نفوذه.

ب-المنح: ويفترض في هذه الصورة أن يكون المحرض بمنح مزية غير مستحقة للمحرض لقاء استغلال نفوذ لتحقيق حاجته.

2-الحصول على مزية غير مستحقة: وهي الغرض من استغلال النفوذ، حيث يقوم المحرض بحمل المحرض ودفعه لاستغلال نفوذه لقضاء مصلحته، في مقابل حصوله على منفعة أو مزية غير مشروعة.

ولا يهم المستفيد من المزية فقد يكون المستغل لنفوذه أو شخص آخر يعينه هذا الأخير.

ثالثا: الركن المعنوي:

وهي جريمة عمدية مثل سائر جرائم الفساد تقتضي توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة على النحو الذي سبق بيانه أعلاه بالنسبة لجريمة الرشوة.

---

[21] -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.86.